

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٣ "المحاكم الوطنية" باب ١ "مهام ومهمات" اعتماد إضافي قدره ١٩٠٠ ج ( ألف وتسعمائة جنيه ) لرفع وظيفة مستشار محكمة النقض الى وظيفة وكيل لها و ٣٠ وظيفة . مستشار بمحاكم الاستئناف الى وظائف وكلاء لها .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع المذكور .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ )

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
محمد فوزى هبة المتعال      هبة أفتاح      طويل      مصطفى الحواس

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الأول "مهام وأجر ومهمات" اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠ ج ( اثنان وأربعون ألفاً ) لإنشاء وظيفة مدير عام مجلس بلدى القاهرة ، وذلك عن المدة الباقية من السنة .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من جملة وفور اعتمادات القسم نفسه .  
مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر أن يصح هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ )

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
محمد فوزى هبة المتعال      مصطفى الحواس

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠ ج ( ألف وسبعمائة جنيه ) لتعزيز وظائف مراقبة الشركات منه ٥٠٠ ج في الباب الأول "مهام وأجر ومهمات" و ١٢٠٠ ج في الباب الثالث "أعمال جديدة" .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور جملة اعتماد الفرع المذكور .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ )

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير التجارة والصناعة      رئيس مجلس الوزراء  
محمد فوزى هبة المتعال      محمود سليمان      مصطفى الحواس